

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت .

قوله وما لا نفس له سائلة .

يعني : لا ينجس بالموت إذا لم يتولد من النجاسة وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وعنه ينجس اختاره بعض الأصحاب او لم يكن يؤكل فعلى المذهب أيضا : لا يكره ما مات فيه ووجه في الفروع احتمالا بالكراهة .

وعلى المذهب ايضا : لا ينجس ما مات فيه على الصحيح وقيل : لا ينجس إن شق التحرز منه وإلا تنجس وجزم به ابن تميم وقال : جعل بعض أصحابنا الذباب والبق مما لا يمكن التحرز منه .

وعلى الرواية الثانية : ينجس ما مات فيه على الصحيح قدمه الزركشي و ابن تميم و الفروع وقيل : لا ينجسه .

قلت : فيعالي بها .

وقيل : لا ينجسه إن شق التحرز منه وإلا نجس قال في الرعاية : وعنه ينجس إن لم يؤكل

فينجس الماء القليل في الأصح إن أمكن التحرز منه غالبا .

تنبيه : قوله كالذباب ونحوه فنحو الذباب : البق والخنافس والعقارب والزناير والسرطان والقمل والبراغيث والنحل والنمل والدود والصراصير والجعل ونحو ذلك والصحيح من المذهب :

أن الوزغ لها نفس سائلة نص عليه كالحية وقدمه في الفروع و مجمع البحرين واختاره القاضي وقيل : ليس لها نفس سائلة وأطلقهما ابن تميم و المذهب و الرعايتين و المغني و الشرح و

ابن عبيدان و الحاويين وقال في الرعاية : وفي تنجيس الوزغ ودود القز وبزره : وجهان .

فائدة : إذا مات في الماء اليسير حيوانا يعلم هل ينجس بالموت أم لا ؟ لم ينجس الماء على الصحيح من المذهب وجزم به في المغني و الشرح قال المجد في شرحه : لم ينجس في أظهر

الوجهين وصحه في مجمع البحرين قال في القواعد : وهو المرجح عند الأكثرين وقيل : ينجس

وأطلقهما ابن تميم و ابن حمدان و ابن عبيدان وكذا الحكم لو وجد فيه روثة خلافا ومذهبا

قاله في القواعد وغيره وأطلقهما في الفروع في كتاب الطهارة